المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 5/5/ 2024م، وقبل للنشر بتاريخ 7/6/ 2024م)

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس، وإبراز أهمية علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الأحاديث النبوية، وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، وتوصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن حديث التفليس حديث متفق على صحته بين أهل العلم في الجملة، وفيه خلاف مؤثر في بعض رواياته، كالاختلاف في رواية الزهري، وأن المآخذ الأصولية هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية المؤثرة في استنباط الحكم من النصوص الشرعية، وقد بلغ عدد المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس ثمانية مآخذ أصولية، منها: قبول خبر الواحد، ومخالفة خبر الواحد تقديم القياس والأصول العامة، قبول زيادة الثقة، حجية مفهوم المخالفة، الخاص الموافق للعام لا يخصص العام، ترجيح الرواية الموافقة للقياس والأصول العامة، ومن أهم التوصيات التي خرجت بها في هذا البحث الاهتمام بالدراسات التطبيقية لموضوعات علم أصول الفقه، وبيان المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لتنمية الملكة الفقهية الأصولية لدى الباحثين.

الكلمات المفتاحية: المآخذ الأصولية، الاستنباط، المفلس، الغريم.

The principles of jurisprudence of the Juristic Rulings Derived from the Hadith of Taflees

Dr. Meshal Abdullah dujayn alsahli

Associate Professor in the Department of Sharia, college of Sharia and law, Majmaah University

(sent to the magazine on 5/5/2024, and accepted for publicion on 7/6/2024)

Abstract:

The research aims to highlight the foundational principles underlying jurisprudential rulings derived from the Hadith of taflīs (the insolvent debtor), and to underscore the significance of the science of Uṣūl al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) in deducing jurisprudential rulings from prophetic traditions. In this research, both inductive and comparative analytical methods were employed. the study arrived at several conclusions, among which are: the consensus among scholars regarding the authenticity of the taflīs Hadith overall, yet with some variation in its narrations, such as discrepancies found in the narration by Az-Zuhri. Additionally, the foundational principles include general evidence and overarching rules influencing the derivation of rulings from religious texts. the research identified eight foundational principles for jurisprudential rulings derived from the taflīs Hadith, including: accepting the report of a single narrator, contesting a single report by preferring analogy and general principles, accepting an increase in reliability, the validity of the concept of contradiction, the principle that what is specific and general does not limit what is general, preferring the narrations in line with analogy and general principles, among others. One of the key recommendations emerging from this research is the importance of focusing on applied studies in the field of Uṣūl al-Fiqh, and highlighting the foundational principles for jurisprudential rulings derived from the Qur'an and the Sunnah, to enhance the understanding of jurisprudential reasoning among researchers.

Keywords: principles of jurisprudence, Derivation, Insolvent, Debtor

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن خير ما اشتغل به طالب العلم سنة رسول الله ﷺ، فهي الأصل الثاني من أصول هذا الدين، وقد أمرنا الله بلزوم سنة رسوله الكريم ﷺ، ووجوب طاعته، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: 7)، ولذا لم يزل أهل العلم من لدن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة الصالح، على العناية بهذا الأصل العظيم، والاحتجاج به، وتعليمه للأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، ومنها ما ذكره علماء الأصول في مباحث السنة في مؤلفاتهم؛ حيث حرصوا على بيان قواعد الاستدلال من الكتاب والسنة، وتنوعت مناهجهم في بيان وجوه الاستنباط منهما.

وهذا ما يدعو إلى الاهتمام بالدراسات التطبيقية لعلم أصول الفقه؛ إذ هي الثمرة المرجوة من علم الأصول، فإن استخراج الأحكام بوجه من أوجه الاستنباط عند أهل العلم، هي غاية الأصولي ومراده، ولذا رغبت المساهمة في إثراء الدراسات التطبيقية لموضوعات علم أصول الفقه، من خلال دراسة المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ".

مشكلة البحث:

إن حديث التفليس له طرق مختلفة، وقد تضمنت بعض هذه الطرق زيادات مؤثرة في الأحكام الفقهية، وقد اختلف الفقهاء في هذه الزيادات، وتبعه اختلافٌ في الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث؛ مما يدعو إلى وجود دراسة تُعنى ببيان المآخذ الأصولية لهذه الأحكام.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. أهمية الدراسة التطبيقية لموضوعات علم أصول الفقه، حتى ننقل علم الأصول من الطرح النظري إلى الواقع العملي التطبيقي.
2. تنمية الملكة الفقهية الأصولية لطلاب الفقه وأصوله، فإن مما يعين على تنميتها، الربط بين موضوعات علم أصول الفقه والأحكام الفقهية من خلال بيان مآخذ الأحكام.
3. إثراء موضوعات علم أصول الفقه بأمثلة جديدة.

أهداف البحث:

1. بيان المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس.
2. إبراز أهمية علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على بيانات المكتبات العامة، وموقع المكتبة السعودية الرقمية، وجدت بعض الدراسات حول حديث التفليس، منها:

1. حديث التفليس رواية ودراية، للدكتور محمد الجمعان.
2. من أدرك ماله بعينه عند من أفلس، للدكتور عبدالله التميمي.
3. حكم استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي، للدكتور عدلان الشمراني.

وهذه الدراسات مع أهميتها، إلا أنها عُنيت بالجانب الحديثي -كما في البحث الأول-، أو الجانب النظامي -كما في البحث الثاني- أو الجانب الفقهي -كما في البحث الثالث-، وهو ما يفارق بحثي؛ حيث حرصت على بيان المآخذ الأصولية للأحكام؛ لبيان صحة بناء الحكم على المأخذ، ولم أقصد في هذا البحث دراسة طرق الحديث، أو تتبع مقالات الفقهاء، أو دراسة النصوص النظامية في حق استرداد المبيع.

منهج البحث:

حرصت في كتابة البحث على:

أولًا: المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء كلام العلماء في حديث التفليس؛ لمعرفة المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

ثانيًا: المنهج التفصيلي في كتابة البحث، وذلك على النحو التالي:

أ. الاكتفاء بذكر الأقوال في المسألة الفقهية المستنبطة من حديث التفليس؛ لأن الغرض من البحث بيان المآخذ الأصولية لهذه الأقوال.

ب. ذكر المآخذ الأصولية، من خلال بيان وجه بناء القول الفقهي على المآخذ الأصولي، مع ذكر آراء الأصوليين في المسألة.

ج. توثيق المسائل من المصادر الأصلية، مع التوثيق من المراجع المعاصرة إذا اقتضت الحاجة، مع ترتيب المصادر في الإحالة بحسب الأقدم وفاة.

د. عزو الآيات الشريفة بذكر السورة ورقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

هـ. تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإلا اجتهدت في تخريج الحديث من غيرها، مع تقديم السنن الأربعة، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، مع ذكر الحكم على الحديث عند أهل العلم.

و. عدم الترجمة للأعلام في البحث، وتجنب الاستطراد لغير حاجة البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

مقدمة، وتشمل مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

تمهيد، وفيه تخريج حديث التفليس.

المبحث الأول: المآخذ الأصولية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف المآخذ الأصولية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المآخذ الأصولية.

المبحث الثاني: المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: المأخذ الأصولي لمسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس.

المطلب الثاني: المأخذ الأصولي لمسألة إذا قبض الغريم بعض ثمن سلعته التي عند المفلس.

المطلب الثالث: المأخذ الأصولي لمسألة من وجد سلعته عند المفلس وقد تغيرت.

المطلب الرابع: المأخذ الأصولي لمسألة حق الغريم في الرجوع في غير البيع.

المطلب الخامس: المأخذ الأصولي لمسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس بعد موته.

المطلب السادس: المأخذ الأصولي لمسألة عموم الحديث للشخصيات الاعتبارية.

فهرس للمراجع والمصادر.

تمهيد: تخريج حديث التفليس.

أولًا: طرق الحديث.

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ويرويه عنه خمسة، وهذا بيانها:

الطريق الأول: رواية أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد روى الحديث عن أبي بكر بن عبدالرحمن اثنان، الأول: عمر بن عبدالعزيز، والثاني: محمد بن شهاب الزهري.

الأول: عمر بن عبدالعزيز، وقد أخرج روايته البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" (البخاري، 1422هـ، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم الحديث 2402؛ القشيري، 1374هـ، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم الحديث 1559).

وفي لفظ عند الترمذي (1996م، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، رقم الحديث 1262): "أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ"، ونحو هذا اللفظ عند مالك (1425هـ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم الحديث 2498)، وأبي دواد (1430هـ، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث 3519).

وفي لفظ عند الإمام أحمد في المسند (1421هـ، 12/476، 16/125، 12/21، 12/330، رقم الأحاديث: 7124، 7372، 7507، 10131): "مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"، ونحو هذا اللفظ عند ابن ماجه (1430هـ، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث 2358).

وعند مسلم من لفظ آخر (1374هـ، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم الحديث 1559): "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ"، ونحو هذا اللفظ عند النسائي (1439هـ، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم الحديث 4677).

الثاني: محمد بن شهاب الزهري، وقد نقل روايته جماعة، ووقع فيها الاختلاف في رفعها إلى رسول الله ﷺ، فروى الإمام مالك ويونس بن يزيد الحديث عن الزهري مرسلًا إلى رسول الله ﷺ بلفظ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ" (الأصبحي، 1425هـ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، رقم الحديث 2497؛ السجستاني، 1430هـ، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث 3520-3521).

وروى موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الحمصي الزبيدي الحديث عن الزهري مسندًا إلى رسول الله ﷺ بلفظ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ" (السجستاني، 1430هـ، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث 3523؛ القزويني، 1430هـ، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث 2359).

وبهذا يتبين أن رواة الحديث عن الزهري اختلفوا في إسناد الحديث إلى رسول الله ﷺ وإرساله (ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/503)، وهذا الاختلاف مؤثر على ما يأتي في البحث، وقد رجح جماعة من المحدثين رواية مالك على البقية؛ لأن مالكًا رحمه الله أوثق أصحاب الزهري وقد روى الحديث مرسلًا (السجستاني، 1430هـ، 5/383؛ ابن الجارود، 1408هـ، ص236؛ الجمعان، 1440هـ، ص43).

الطريق الثاني: بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا الطريق مسلم بلفظ (1374هـ، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم الحديث 1559): "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

وأخرجه الإمام أحمد بلفظ (1421هـ، 14/236، رقم الحديث 8566): "مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"، وعنده بلفظ آخر (1421هـ، 16/350، رقم الحديث 10596): "مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ، فَرَأَى رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".

الطريق الثالث: عراك بن مالك الغفاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا الطريق مسلم بلفظ (1374هـ، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم الحديث 1559): "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بها".

الطريق الرابع: عمر بن خلدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا الطريق أبو دواد بلفظ (1430هـ، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث 3523): "أتينا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسولِ الله ﷺ مَنْ أفْلَسَ أو ماتَ، فوجد رَجُلٌ متَاعَهُ بعينه فهو أحق به"، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (1430هـ، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث 2360): "جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ، الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ".

وهذا الطريق من طرق الحديث مؤثر في أحكام الحديث، وقد اختلف فيه العلماء؛ لأن فيه أبا المعتمر، وهو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، لم يرو عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في الثقات (1393هـ، 7/663)، قال ابن حجر (1413هـ، 2/470): مجهول الحال، وقال الذهبي (1382هـ، 4/575): لا يُعرف.

الطريق الخامس: الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخرج هذا الطريق الإمام أحمد بلفظ (1421هـ، 16/463، رقم الحديث 10794): "أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ".

وهذا الطريق من طرق الحديث إسناده منقطع؛ لأن الحسن البصري مختلف في سماعه من أبي هريرة، قال الذهبي (1382هـ، 1/527): "كان كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضُعف، لا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة رضي الله عنه، ولذا عدوا ما كان له عن أبي هريرة رضي الله عنه في جملة المنقطع" (المزي، 1431هـ، 2/114).

ثانيًا: الحكم على الحديث.

من خلال ما تقدم في طرق الحديث، يتبين صحة أصل الحديث؛ فقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأخرجه أهل السنن، قال ابن عبدالبر (1387هـ، 23/169): "هذا حديث متفق على صحة إسناده"، وقال أيضًا (1421هـ، 6/504): "حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين، رواه العدول عن رسول الله ﷺ".

أما الزيادات على ما ورد في الصحيحين، فقد سبق في بيان طرق الحديث الإشارة إلى حكمها، فالرواية عن الزهري والتي تضمنت عدم الرجوع على المفلس بعد موته، واشتراط عدم قبض الغريم بعض ثمن سلعته، فهذه الرواية قد اختلف العلماء في رفعها إلى رسول الله ﷺ، وقد رجح جمع من المحدثين إرسال الحديث وعدم رفعه إلى رسول الله ﷺ، لأن مالكًا رحمه الله أوثق أصحاب الزهري وقد روى الحديث مرسلًا (السجستاني، 1430هـ، 5/383؛ ابن الجارود، 1408هـ، ص236؛ الجمعان، 1440هـ، ص43).

ومن الزيادات على ما ورد في الصحيحين، رواية عمر بن خلدة، والتي تضمنت التسوية بين الموت والإفلاس في الرجوع، وهذه الزيادة اختلف فيها العلماء؛ لأن فيها أبا المعتمر، وهو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، لم يرو عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في الثقات (1393هـ، 7/663)، قال ابن حجر (1413هـ، 2/470): مجهول الحال، وقال الذهبي (1382هـ، 4/575): لا يُعرف.

ومن الزيادات على ما ورد في الصحيحين، رواية الحسن البصري، والتي تضمنت اشتراط عدم قبض الغريم بعض ثمن سلعته عند المفلس، فهذه الزيادة إسنادها منقطع؛ لأن الحسن البصري مختلف في سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، وقد عد العلماء ما كان له عن أبي هريرة رضي الله عنه في جملة المنقطع، (المزي، 1431هـ، 2/114؛ الذهبي، 1382هـ، 1/527).

المبحث الأول: المآخذ الأصولية.

المطلب الأول: تعريف المآخذ الأصولية.

المآخذ الأصولية مصطلح مركب يتكون من مفردتين، الأولى المآخذ، والثانية الأصول؛ نسبة إلى أصول الفقه، ولابد من التعريف بكل مفردة؛ للوصول إلى تعريف للمصطلح المركب.

أولًا: تعريف المآخذ.

1) في اللغة.

المآخذ جمع مأخذ، والمأخذ في اللغة من مادة "أخذ"، وهذه المادة أصل يتفرع منه معان متقاربة تدول حول حوز الشيء، وجبْيه، وجمعه، تقول: أخذت الشيء إذا حزته إليك (الرازي، 1420هـ، 1/41؛ ابن منظور، 1414هـ، 3/472).

ويطلق المأخذ ويراد به المسلك، والمنهج، والطريقة، ومنه قولهم: ذهب بنو فلان ومن أخذ مأخذهم، أي بطريقتهم ومنهجهم (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢/٥٠٦).

2) في الاصطلاح.

على الرغم من استعمالات العلماء لمصطلح المآخذ، وروده في مؤلفاتهم، إلا أنهم لم يعرفوا المراد بهذا المصطلح، ومن خلال النظر في استعمالاتهم لهذا المصطلح، يمكن القول بأن المآخذ هي أدلة الحكم، أو علة الحكم التي من أجلها كان الحكم (الباحسين، 1429هـ، ص70)، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى، يقول ابن الهمام (1389هـ، 9/357): "المآخذ: أي العلل التي هي مناط الحكم".

وبناء على ما تقدم، فإن المآخذ هي الأدلة والعلل المؤثرة في استنباط الأحكام.

ثانيًا: تعريف الأصول.

الأصول نسبة إلى أصول الفقه، وهذا المصطلح يتكون من مفردتين، المفردة الأولى أصول، والثانية الفقه، ولابد من التعريف بهما، للوصول إلى معنى أصول الفقه كمصطلح مركب منهما.

1) تعريف الأصل.

في اللغة: يطلق الأصل على ثلاثة معان في اللغة (الرازي، 1420هـ، 1/109؛ ابن منظور، 1414هـ، 11/16):

الأول: أساس الشيء وما يبنى عليه غيره، كقولهم: حديث لا أصل له.

الثاني: الحية، يقال: أصلة، أي حية عظيمة.

الثالث: ما كان من النهار بعد العشي، ومنه قوله عز وجل: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور: ٣٦).

في الاصطلاح: يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة إطلاقات (الزركشي، 1431هـ، 1/11)، منها:

الإطلاق الأول: الراجح، ومنه قولهم: الأصل براءة الذمة.

الإطلاق الثاني: الدليل، ومنه قولهم: الأصل في المسألة الكتاب، أي دليلها الكتاب.

الإطلاق الثالث: الصورة المقيس عليها، ومنه قولهم: البر أصل يقاس عليه الأرز في الربا.

الإطلاق الرابع: القاعدة المستمرة، ومنه وقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي خلاف القاعدة.

2) تعريف الفقه.

في اللغة: هو الفهم، ومنه قوله –عز وجل–: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (سورة هود: 91)؛ أي لا نفهم شيئًا مما تقوله (الرازي، 1420هـ، 4/442؛ ابن منظور، 1414هـ، 13/552).

في الاصطلاح: أشهر تعريف للفقه عند الأصوليين، هو "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (السبكي، 1424هـ، ص13).

3) تعريف أصول الفقه.

لمصطلح أصول الفقه تعريفات كثيرة، من أجودها تعريف أصول الفقه بأنه: "معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (البيضاوي، 2010م، ص53).

ثالثًا: تعريف المآخذ الأصولية.

من خلال ما تقدم في تعريف مفردات المصطلح المركب، ومن خلال الاطلاع على تعريف الدكتور عبد الرحمن الحطاب (1443هـ، ص87) للمآخذ الأصولية بأنها: "القواعد الكلية المؤثرة في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية"، أجد أن من الملائم تعريف المآخذ الأصولية بأنها: الأدلة الإجمالية، والقواعد الكلية، المؤثرة في استنباط الحكم من النصوص الشرعية.

وقوله: "الأدلة الإجمالية، والقواعد الكلية" قيد يخرج به المآخذ الفقهية؛ لأن الأصولي عنايته بالأدلة من حيث الإجمال (الزركشي، 1431هـ، 1/24)، وسيظهر من خلال البحث أن المآخذ المذكورة هي أدلة إجمالية وقواعد كلية، مثل: حجية خبر الواحد، وحجية مفهوم المخالفة، والخاص الموافق لأفراد العام، ونحوها من القواعد الإجمالية العامة التي هي محل عناية الأصولي.

وقوله: "المؤثرة في استنباط الحكم من النصوص الشرعية" يستفاد منه أن المآخذ الأصولية طريق لاستنباط الأحكام، سواء الأحكام العلمية والعملية.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المآخذ الأصولية.

أولًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام مما يعين الباحث على معرفة طبيعة الخلاف بين علماء الأمة، وأنه اختلاف قائم على النظر والاجتهاد والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وأن العلماء يتفاوتون في علومهم وأفهامهم.

ثانيًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام مما يعين على تحديد حجم الاختلاف في المسائل، فمن خلال رد المسألة إلى أصولها وقواعدها، يتمكن المجتهد من معرفة حجم الخلاف في المسألة، وهل هو خلاف حقيقي أو خلاف لفظي.

ثالثًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام تساعد الباحث على ضبط أصول الخلاف بين المذاهب الفقهية، ومعرفة مناهجهم في الاستنباط، ومن أمثلة ذلك: أن يعرف الباحث أن من أصول الحنفية عدم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس والأصول العامة.

رابعًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام من الأساليب المعينة على ترسيخ موضوعات علم أصول الفقه وسرعة استحضارها، من خلال الدراسة التطبيقية لمسائله وقواعده، وهذه هي الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، فعلم الأصول علم آلة، غايته فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، ودراسة المآخذ الأصولية من الأساليب المعينة على ذلك.

خامسًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام تساعد على إثراء مسائل علم أصول الفقه بأمثلة جديدة، بخلاف الأمثلة التي تُذكر في غالب المؤلفات الأصولية، وبخاصة المؤلفات على طريقة المتكلمين.

سادسًا: أن دراسة المآخذ الأصولية للأحكام تنمي الملكة الفقهية التي تعين الباحث على معرفة أحكام النوازل المعاصرة، والوقائع المستجدة.

سابعًا: أن دراسة المآخذ الأصولية أحد أوجه التجديد لعلم أصول الفقه، وفقًا لما يتناسب مع تطلعات واحتياجات الجامعات والمجتمعات العلمية المعاصرة.

المبحث الثاني: المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس.

المطلب الأول: المأخذ الأصولي لمسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس.

اختلف الفقهاء فيما إذا أدرك الغريم عين ماله عند من أفلس، فهل يكون أحق بماله؟ أو هو كغيره من الغرماء؟ وقع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه كغيره من الغرماء، وهو مذهب الحنفية (المرغيناني، د.ت، 3/284؛ الحصكفي، 1423هـ، ص606).

القول الثاني: أنه أحق بماله من بقية الغرماء، وهو مذهب الجمهور من المالكية (البغدادي، د.ت، 2/1185؛ الحطاب، 1412هـ، 5/50)، والشافعية (الماوردي، 1419هـ، 6/266؛ العمراني، 1421هـ، 6/160)، والحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 13/253؛ البهوتي، 1426هـ، 4/450).

مأخذ الحكم من الحديث.

المأخذ الأول: وجوب العمل بخبر الواحد.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغريم إذا أدرك عين ماله عند من أفلس، فهو أحق بماله من بقية الغرماء، عملًا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"، لوجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن الحديث إذا صح سنده فهو أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه (الخطابي، 1351هـ، 3/157؛ ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/504؛ ابن الملقن، 1417هـ، 7/386).

وذهب الحنفية إلى أن الغريم أسوة الغرماء، واستندوا في ذلك على خبر الواحد، وهو الخبر المروي عن علي رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه (ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/504؛ ابن أبي العز، 1424هـ، 5/652). [1]، وهو حديث ضعيف يرويه خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه، وأحاديثه ضعيفة (ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/504).

والعمل بخبر الواحد هو رأي جمهور الأصوليين، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب العمل بخبر الواحد سمعًا (ابن القصار، 2014م، ص67؛ أبو يعلى، 1423هـ، 2/70؛ الجويني، 1418هـ، 1/228؛ الغزالي، 1434هـ، 1/375؛ الرازي، 1420هـ، 2/153؛ ابن قدامة، 1425هـ، 1/370؛ الآمدي، 1424هـ، 2/65؛ القرافي، 1441هـ، 2/212؛ الهندي، 1416هـ، 7/2814؛ ابن جزي، 1414هـ، ص290؛ الزركشي، 1431هـ، 4/259؛ المرداوي، 1421هـ، 4/1832؛ أمير بادشاه، 1351هـ، 3/82؛ الفتوحي، 1418هـ، 2/361؛ السهالوي، 1423هـ، 2/162؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/249)، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

أولًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الآحاد، وفي ذلك وقائع شتى لا حصر لها، وهذه الوقائع وإن لم يحصل التواتر في آحادها، إلا أنه حصل التواتر بمجموعها، ومن هذه الوقائع:

ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها، فقال لها: ما علمت لك في كتاب الله من شيء، وما

(1) قلت: عدم أخذ الحنفية بخبر أبي هريرة t ليس لكونه من أخبار الآحاد، وإنما لمخالفته القياس والأصول العامة عندهم، وسيأتي في المأخذ الثاني.

علمت لك في سنة الرسول ﷺ من شيء، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، من يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيها، فشهد له محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة yأن النبي ﷺ أعطاها السدس، فرجع إلى قولهما، وعمل به عمر رضي الله عنه بعده (السجستاني، 1430هـ، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث 28952–894؛ الترمذي، 1996م، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة، رقم الحديث 2101–2100؛ القزويني، 1430هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث 2725–2724)، قال الترمذي (1996م، 3/605): "حديث حسن صحيح".

وما ورد عن عمر رضي الله عنه في قصة الجنين حين قال: أذكر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي r في الجنين بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره (البخاري، 1422هـ، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث 6907–6907).

وكان عمر رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يورث امرأة أَشْيَم الضبابي من دية زوجها (السجستاني، 1430هـ، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث 2927؛ الترمذي، 1996م، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث 2110)، قال الترمذي (1996م، 3/612): "حديث حسن صحيح".

ومنه رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنهإلى حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي r قال في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب (الأصبحي، 1425هـ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث 968)، قال ابن حجر (1380هـ، 6/261): "منقطع، مع ثقة رجاله".

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يرى ألا تصدر الحائض حتى تطوف، فقال له ابن عباسt: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فأخبرته، فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس: ما أراك إلا قد صدقت (القشيري، 1374هـ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث 1328).

فهذه الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم وهي كثيرة، تدل على وجوب العمل بخبر الواحد، وأن ذلك محل اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان هناك خلاف فهو بعد القرون المفضلة.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يبعث رسله إلى الناس لتعليمهم الأحكام، وبيان الحلال والحرام، فقد بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة، وبعث عليًا ومعاذًا y إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة، وكان يبعث السعاة لجباية الزكاة، وكان الناس يقبلون منهم بلا تردد، فدل على أن خبر الواحد مقبول، وإلا لم يكن رسول الله ﷺ ليبعثهم، ولما قبل الناس منهم الأحكام التي نقلوها عن رسول الله ﷺ.

ثالثًا: أنه لو لم يجب العمل بخبر الآحاد لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه، ونقله، وروايته؛ لأنه لا فائدة منه إلا تضييع الزمان به، والحاصل أننا نرى الأمة مجتمعة على أن ذلك حسن، والناس تسافر وتنفق الأموال في طلب الأخبار، فدل هذا على أن لخبر الآحاد فائدة، وهي وجوب العمل به.

المأخذ الثاني: مخالفة خبر الواحد للقياس والأصول العامة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغريم إذا أدرك عين ماله عند من أفلس فهو أحق بماله من بقية الغرماء، عملًا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"، لوجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن الحديث إذا صح سنده فهو أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه (الخطابي، 1351هـ، 3/157؛ ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/504؛ ابن الملقن، 1417هـ، 7/386).

وذهب الحنفية إلى أن الغريم أسوة الغرماء، ولم يعملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه؛ لمخالفته القياس والأصول العامة عندهم، فقالوا: بأن القياس في هذه المسألة يقتضي أن السلعة تكون بالبيع ملكًا للمشتري، وتحت تصرفه، واستحقاق البائع لها ينقض ملكه (الخطابي، 1351هـ، 3/157؛ ابن عبدالبر، 1421هـ، 6/504).

وهذه المسألة –وهي مخالفة خبر الواحد للقياس والأصول العامة– اختلف فيها الأصوليون أيهما يُقدم؟ خبر الواحد أو القياس والأصول العامة، على قولين:

القول الأول: تقديم خبر الواحد، وهو مذهب الجمهور (أبو يعلى، 1423هـ، 2/92؛ السمعاني، 1418هـ، 1/358؛ الغزالي، 1434هـ، 1/436؛ الرازي، 1420هـ، 2/191؛ ابن قدامة، 1425هـ، 2/435؛ الزركشي، 1431هـ، 4/349؛ المرداوي، 1421هـ، 4/1838؛ الفتوحي، 1418هـ، 2/367).

القول الثاني: تقديم القياس والأصول العامة، وتأويل خبر الواحد، وهو مذهب الحنفية (الدبوسي، د.ت، ص156؛ الدبوسي، 1421هـ، ص180؛ السمرقندي، 1418هـ، ص433).

وقد استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم، بأن القياس والأصول العامة مقطوع بها، وخبر الواحد غير مقطوع به، فكان القياس والأصول العامة مقدمة على خبر الواحد.

واستدل الجمهور بما تقدم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد، والرجوع إليه في وقائع كثيرة، وهي وإن لم تتواتر آحادها، إلا أنه قد تواتر مجموعها، وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم ترك القياس والرأي لخبر الواحد، وكان عمر رضي الله عنه يقول في بعض ما يعرض له من المسائل: "إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا" (الصنعاني، 1437هـ، كتاب العقول، باب نذر الجنين، رقم الحديث 19592)، فدل هذا على أن خبر الواحد مقدم، ولو خالفته الأقيسة والأصول العامة.

المطلب الثاني: المأخذ الأصولي لمسألة إذا قبض الغريم بعض ثمن سلعته التي عند المفلس.

اختلف جمهور الفقهاء القائلين بأن الغريم إذا أدرك عين ماله عند من أفلس أنه أحق بماله من بقية الغرماء، فيما إذا قبض الغريم بعض ثمن سلعته التي عند المفلس، هل هو أحق بها من بقية الغرماء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغريم بالخيار، إن شاء رد ما قبض من الثمن ويأخذ عين ماله، وإن شاء حاصّ الغرماء فيما بقي، وهو مذهب المالكية (ابن رشد، 1424هـ، 5/272؛ الحطاب، 1412هـ، 5/53).

القول الثاني: أن الغريم يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن، وهو مذهب الشافعية (العمراني، 1421هـ، 6/164؛ الهيتمي، 1357هـ، 5/151).

القول الثالث: أن الغريم كغيره من الغرماء، وهو مذهب الحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 13/253؛ البهوتي، 1426هـ، 4/452).

مأخذ الحكم من الحديث

قبول زيادة الثقة.

ذهب الحنابلة إلى أن الغريم إذا قبض بعض ثمن سلعته التي عند المفلس، أنه كغيره من الغرماء، عملًا بزيادة الثقة في رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهذه الزيادة في قوله: "وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ" (ابن رشد، 1424هـ، 5/272؛ ابن قدامة، 1415هـ 13/267).

وترك المالكية والشافعية العمل بهذه الزيادة، لا لعدم قبول زيادة الثقة، وإنما لاختلاف الرواة عن الزهري، فقد روي الحديث عن الزهري مسندًا ومرسلًا، ولذا تركوا العمل بهذه الزيادة، وعمل بها الحنابلة؛ لثبوت الزيادة عندهم (ابن قدامة، 1415هـ 13/267).

وقد ذكر علماء الأصول أن زيادة الثقة –إذا كانت غير مخالفة للمزيد عليه– لا تخلو من ثلاث حالات (الرازي، 1420هـ،

2/210؛ الآمدي، 1424هـ، 2/130–131؛ القرافي، 1441هـ، 2/277؛ الهندي، 1416هـ، 7/2949–2953؛ الزركشي، 1431هـ، 4/329–330؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2098–2104؛ أمير بادشاه، 1351هـ، 3/109؛ الفتوحي، 1418هـ، 2/541–542؛ السهالوي، 1423هـ، 2/214):

الحالة الأولى: أن يتعدد المجلس، وهنا فإن زيادة الثقة مقبولة بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يتحد المجلس، وهذه هي محل الاختلاف بين الأصوليين.

الحالة الثالثة: أن يُجهل الحال، فلا يُعلم هل كان المجلس متحدًا أو متعددًا، وهذه الحالة ألحقها العلماء بالحالة الأولى في قبولها والعمل بها.

وقد اختلف الأصوليون في محل الخلاف على قولين:

القول الأول: قبول زيادة الثقة، وهو مذهب الجمهور (أبو يعلى، 1423هـ، 2/152؛ الجويني، 1418هـ، 1/255؛ الغزالي، 1434هـ، 1/428؛ الرازي، 1420هـ، 2/211؛ ابن قدامة، 1425هـ، 2/420؛ الآمدي، 1424هـ، 2/131؛ القرافي، 1441هـ، 2/277؛ الهندي، 1416هـ، 7/2950؛ الزركشي، 1431هـ، 4/330؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2099؛ الفتوحي، 1418هـ، 2/541).

القول الثاني: عدم قبول زيادة الثقة، وهو مذهب الحنفية (أمير بادشاه، 1351هـ، 3/109؛ السهالوي، 1423هـ، 2/214).

وقد استدل الجمهور على قبول زيادة الثقة بما يلي:

أولًا: أن الأولى قبول زيادة الثقة؛ لأن الداعي لقبول قوله صدقه، وهو حاصل هنا، والمعارض له غير متحقق قطعًا، فوجب قبول قوله.

ثانيًا: أن صاحب الزيادة، عدل ثقة، جازم بالرواية، فيجب قبول روايته؛ لأنه لو انفرد بالحديث عن بقية الحفاظ، وجب قبول روايته، فكذا لو انفرد بزيادة.

ثالثًا: أن تصديق الجميع أولى؛ ما دام أنه ممكن (الغزالي، 1434هـ، 1/428؛ الهندي، 1416هـ، 7/2953؛ الزركشي، 1431هـ، 4/330).

المطلب الثالث: المأخذ الأصولي لمسألة من وجد سلعته عند المفلس وقد تغيرت.

اختلف الفقهاء القائلون بأن الغريم أحق بماله إذا وجده بعينه عند المفلس، في الغريم إذا وجد سلعته وقد تغيرت، فهل هو أحق بها؟ على قولين:

القول الأول: أن الغريم أسوة الغرماء، وهو مذهب المالكية (ابن رشد، 1424هـ، 5/273؛ الحطاب، 1412هـ، 5/63)، والحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 13/253؛ البهوتي، 1426هـ، 4/453).

القول الثاني: التفريق بين حالتي النقص والزيادة، فإن تغيرت السلعة بنقص أخذ الغريم السلعة وشارك بقية الغرماء فيما بقي له.

وإن تغيرت بزيادة متميزة رجع في العين دون الزيادة، وإن كانت غير متميزة فله الرجوع في العين مع زيادتها؛ لأنها غير متميزة، وهذا هو مذهب الشافعية (العمراني، 1421هـ، 6/170, 175–173؛ الهيتمي، 1357هـ، 5/150–151).

مأخذ الحكم من الحديث.

حجية مفهوم المخالفة.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الغريم أسوة الغرماء إذا وجد سلعته وقد تغيرت؛ عملًا بمفهوم الحديث "من أدرك ماله بعينه"، "فوجد متاعه بعينه"، "فأدرك سلعته بعينها"، فالحديث على اختلاف ألفاظه دال على أن الغريم إذا أدرك ماله بعينه فهو أحق به، ومفهوم المخالفة للحديث أنه إذا لم يجدها بعينها فليس أحق بها.

ومفهوم المخالفة وهو "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه" (الزركشي، 1431هـ، 4/13)، حجة عند جمهور الأصوليين،

ويسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، أو تخصيص الشيء بالذكر (أبو يعلى، 1423هـ، 1/292؛ الباجي، 1415هـ، 2/521؛ الجويني، 1418هـ، 1/168؛ ابن قدامة، 1425هـ، 2/776؛ الآمدي، 1424هـ، 3/91؛ القرافي، 1441هـ، 2/31؛ الهندي، 1416هـ، 5/2049؛ ابن جزي، 1414هـ، ص169؛ الزركشي، 1431هـ، 4/14؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2904؛ أمير بادشاه، 1351هـ، 1/101؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/489؛ السهالوي، 1423هـ، 1/451).

ويدل على حجية مفهوم المخالفة أمور، منها:

أولًا: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم، فذكر ما لا يلبسه المحرم، فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، والبرنس، ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين" (البخاري، 1422هـ، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم الحديث 134؛ القشيري، 1374هـ، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث 1177).

وفي هذا دليل على أن تخصيص الممنوع بالذكر، دال على إباحة ما عداه، وهذا هو مفهوم المخالفة.

ثانيًا: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من تخصيص الشيء بالذكر انتفاء الحكم عما عداه، ولذلك شواهد منها:

ما رواه يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء:101)، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (القشيري، 1374هـ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث 686).

وما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان" (القشيري، 1374هـ، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث 510).

فالصحابة رضي الله عنهم في هذه الشواهد وهم عرب فصحاء، قد فهموا من تخصيص الشيء بوصف انتفاؤه عما لم يوجد فيه ذلك الوصف، وهذا هو مفهوم المخالفة فدل على أنه حجة.

ثالثًا: أن حكم المخصوص بالذكر لو كان مساويًا لما لم يذكر، لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة، فدل على أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره (ابن قدامة، 1425هـ، 2/782؛ الآمدي، 1424هـ، 3/97).

رابعًا: أن الحنفية -وهم نفاة مفهوم المخالفة- يقولون به على نحو من التأويل، يقول أمير بادشاه (1351هـ، 1/101): "ثم لما وافق أصحابنا الشافعية في غالب أحكام الأمثلة السابقة، وكان ذلك موهمًا كونهم قائلين بمفهوم المخالفة، أزال ذلك بقوله (ويضيفون حكم الأولين) مفهوم الصفة والشرط (إلى الأصل) وهو العدم الأصلي... (والأخيرين) أي ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد (إلى الأصل الذي قرره السمع) أي الشرع من العمومات وغيرها".

وقد اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة للعمل به شروطًا (ابن جزي، 1414هـ، ص174؛ الزركشي، 1431هـ، 4/17-24؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2894-2902؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/489-495)، هي:

1. ألا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب.
2. ألا يكون التخصيص من باب الامتنان.

3. ألا يكون حكم المذكور جاء جوابًا لسؤال، أو بيانًا لحكم واقعة.
4. ألا يكون المذكور في اللفظ قد سبق ذكره حتى يكون معهودًا.
5. ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، لأنه يكون من مفهوم الموافقة حينئذ.

المطلب الرابع: المأخذ الأصولي لمسألة حق الغريم في الرجوع في غير البيع.

أجاز الفقهاء القائلون بحق الغريم في الرجوع إذا أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، الرجوع في سائر المعاوضات المالية، كالبيع، والإجارة، والسلم، والقرض، وأنه لا يحق له الرجوع فيما ينتفي فيه العوض، كالهبة، وما يتعذر فيه الاستيفاء، كالإفلاس في المهر، والخلع (الدردير، 1424هـ، 4/462؛ عليش، 1404هـ، 6/66؛ العمراني، 1421هـ، 6/195؛ الرملي، 1404هـ، 4/337؛ ابن قدامة، 1415هـ، 13/262؛ البهوتي، 1426هـ، 3/450).

وهو ما أخذ به المنظم السعودي في نظام الإفلاس (1439هـ)؛ حيث نص في المادة الأولى في تعريف الدين بأنه "الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين"

ونُقل عن أبي ثور القول بأن الرجوع في البيع دون غيره (الصنعاني، 1427هـ، 5/138؛ الشوكاني، 1427هـ، 10/309).

مأخذ الحكم من الحديث

الخاص الموافق للعام لا يخصص العام.

ذهب الجمهور إلى رجوع الغريم على المفلس إذا أدرك ماله بعينه، وأن ذلك عام في المعاوضات المالية، كالبيع، والإجارة، والسلم، اعتمادًا على أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام؛ لأن روايات الحديث "من أدرك ماله" عامة في سائر المعاوضات المالية، ومجيء بعض الروايات بلفظ البيع "أيما رجل باع متاعًا" لا يخصص العام (الخطابي، 1351هـ، 3/158؛ ابن دقيق العيد، 1407هـ، 2/147)؛ لأن البيع أحد أفراد العام، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين، أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، لا يخصص العام (الآمدي، 1424هـ، 2/408؛ القرافي، 1441هـ، 1/478؛ الهندي، 1416هـ، 5/1755؛ الزركشي، 1431هـ، 3/220؛ المرداوي، 1421هـ، 6/2701؛ أمير بادشاه، 1351هـ، 1/319؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/373؛ السهالوي، 1423هـ، 1/373؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/336).

أما القول المنقول عن أبي ثور من أن الحديث خاص بالبيع، فهو مبني على أن الخاص الموافق للعام يخصص العام، وهذا الرأي نسبه جمع من الأصوليين إلى أبي ثور (الزركشي، 1431هـ، 3/220؛ المرداوي، 1421هـ، 6/2701؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/373؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/336)، ومنهم من يرى أن هذه النسبة محل نظر؛ لأن أبا ثور يرى حجية مفهوم اللقب، ومن هنا فهم بعض العلماء أنه يرى تخصيص العام بذكر بعض أفراده الموافق له في الحكم (الزركشي، 1431هـ، 3/221؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/336).

والراجح في هذه المسألة أن ذكر بعض أفراد العام، الموافق له في الحكم، لا يخصص العام، وهو رأي الجمهور، ويدل لذلك أن المخصص لا يفيد التخصيص إلا إذا كان حكمه منافيًا لحكم العام، وما عدا ذلك فلا يفيد التخصيص، وإنما يفيد التأكيد والاهتمام (الآمدي، 1424هـ، 2/408؛ الهندي، 1416هـ، 5/1755؛ الزركشي، 1431هـ، 3/220؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/373؛ السهالوي، 1423هـ، 1/373؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/336).

وقد يقال: ما فائدة ذكر بعض أفراد العام إذا كان ذلك لا يقتضي التخصيص؟

الجواب: أن ذلك يحتمل مزية لهذا المذكور عن بقية أفراد العام، أو التأكيد على أهميته، وهذا من عادة العرب في كلامهم، أنهم يفردون بعض أفراد العام لمزية اختص بها، أو للتأكيد على حكمه (القرافي، 1441هـ، 1/478؛ الزركشي، 1431هـ، 3/220؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/386؛ الشوكاني، 1419هـ، 1/337)، وقد جاء هذا في القرآن كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة النحل: 90)، فإيتاء القرابة من الإحسان وخُصص بالذكر لأهميته لا لتخصيص العام، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (سورة النحل: 90)، فالبغي خُصص بالذكر للتأكيد لا لتخصيص العام.

المطلب الخامس: المأخذ الأصولي لمسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس بعد موته.

اختلف الفقهاء القائلون بأن الغريم أحق بماله إذا وجده بعينه عند المفلس، هل يشترط أن يكون المفلس حيًا، على قولين:

القول الأول: لا يشترط أن يكون المفلس حيًا، وهو مذهب الشافعية (العمراني، 1421هـ، 6/202؛ الهيتمي، 1357هـ، 5/144).

القول الثاني: يشترط أن يكون المفلس حيًا، وهو مذهب المالكية (ابن رشد، 1424هـ، 5/273؛ الحطاب، 1412هـ، 5/50)، والحنابلة (المرداوي، 1415هـ، 13/253؛ البهوتي، 1426هـ، 3/452).

مأخذ الحكم من الحديث:

المأخذ الأول: ترجيح الرواية المسندة على الرواية المرسلة.

ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط حياة المفلس لرجوع الغريم، استدلالًا برواية عمر بن خلدة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ، الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ"، وقالوا: هذه رواية مسندة إلى رسول الله ﷺ فيها التسوية بين الموت والفلس، وهي مقدمة على رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"، فهذه الرواية وإن فرقت بين الموت والفلس، إلا أنها رواية مرسلة على الصحيح، وعليه تترجح الرواية المسندة على الرواية المرسلة (الخطابي، 1351هـ، 3/159؛ ابن الملقن، 1417هـ، 7/387).

وذهب المالكية، والحنابلة، إلى اشتراط حياة المفلس لرجوع الغريم؛ استدلالًا برواية الزهري عن أبي بكر بن الحارث، فقد رجحوا وصل رواية الزهري، وعليه فلا وجه -عندهم – لترجيح رواية عمر بن خلدة على رواية الزهري (ابن رشد، 1424هـ، 5/273؛ ابن قدامة، 1415هـ، 13/267).

وترجيح الرواية المسندة على الرواية المرسلة من المرجحات عند الأصوليين؛ لأن الرواية المسندة أولى لتحقق المعرفة براويها، والجهالة بالرواية المرسلة.

ولأن الرواية المسندة متفق على قبولها، والرواية المرسلة مختلف فيها (أبو يعلى، 1423هـ، 2/169؛ الباجي، 1415هـ، 2/749؛ الرازي، 1420هـ، 2/401؛ ابن قدامة، 1425هـ، 3/1037؛ الآمدي، 1424هـ، 4/300؛ الهندي، 1416هـ، 8/3692؛ الزركشي، 1431هـ، 6/162؛ المرداوي، 1421هـ، 8/4160؛ الفتوحي، 1418هـ، 4/649؛ السهالوي، 1423هـ، 2/256).

المأخذ الثاني: ترجيح الرواية الموافقة للقياس والأصول العامة.

ذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط حياة المفلس لرجوع الغريم؛ لأن رواية الزهري عن أبي بكر بن الحارث، في التفريق بين حكم الفلس والموت، مقدمة على رواية عمر بن خلدة، في التسوية بين الفلس والموت؛ لأن رواية الزهري موافقة للقياس والأصول العامة المقتضية التفريق بين حالتي الموت والحياة؛ لأن الموت يقطع الأملاك فيتعذر الرجوع، بخلاف الحياة فلا يتعذر الرجوع لبقاء الأملاك؛ ولأن الحي قد يثري بخلاف الميت (ابن رشد، 1424هـ، 5/273؛ ابن قدامة، 1415هـ، 13/265).

والترجيح بين الروايات بكون إحداها موافقة للقياس والأصول العامة، هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لأن تقديم الرواية التي لا توافق القياس والأصول العامة فيه ترك لدليلين، وتقديم الرواية الموافقة للقياس والأصول العامة فيه ترك لدليل واحد (أبو يعلى،

1423هـ، 2/176؛ الجويني، 1418هـ، 2/193؛ الغزالي، 1434هـ، 2/1148؛ ابن العربي، 1420هـ، ص150؛ ابن قدامة، 1425هـ، 3/1036؛ الآمدي، 1424هـ، 4/323؛ الهندي، 1416هـ، 8/3739؛ الزركشي، 1431هـ، 6/179؛ الفتوحي، 1418هـ، 4/695؛ السهالوي، 1423هـ، 2/254).

المطلب السادس: المأخذ الأصولي لمسألة عموم الحديث للشخصيات الاعتبارية.

الشخصية الاعتبارية هي: وصف يقوم بالشيء، بحيث يكون له وجود حكمي مستقل، وذمة تؤهله لأن يكون له حقوق وعليه واجبات (البقمي، 1406هـ، ص196).

وعند النظر في كلام الفقهاء المتقدمين في أحكام الإفلاس، وكلام شراح الحديث، لا نجد ذكرًا لهذه المسألة، وهي عموم الحديث للشخصيات الاعتبارية، بحيث يحق للشخصية الاعتبارية الرجوع على المفلس، أو يحق للغير الرجوع على الشخصية الاعتبارية عند الإفلاس؛ وذلك لأن الشخصية الاعتبارية لم تكن معروفة للفقهاء قديمًا، ولم تظهر الشركات والكيانات التجارية كما هي في وقتنا الحاضر.

وفيما يتعلق بهذه المسألة فقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الإفلاس (1433هـ، ص20) إلى أن حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد)، يشمل المؤسسات والأفراد؛ حيث ورد في المادة الأولى من المعيار "يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس، من حيث موجبه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجارًا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به، وآثاره، وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين، وما تنتهي به حالة الإفلاس"، ثم أوردت الهيئة في المادة السادسة من المعيار (1433هـ، ص22) حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس "حق الاسترداد"، وقد بيّنت الهيئة المستند الشرعي لحق الاسترداد (1433هـ، ص28) وهو حديث "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".
وهو ما قرره المنظم السعودي في نظام الإفلاس (١٤٣٩هـ)؛ حيث قرر المنظم في المادة الأولى من النظام أن الدائن هو الشخص الذي يثبت له دين في ذمة المدين، وأن المدين هو الشخص الذي ثبت في ذمته دين، وبيّن المنظم أن المراد بالشخص في النظام هو الشخص ذو الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.

ثم قرر المنظم بعد ذلك في المادة الحادية والعشرون من النظام، أن الدائن يحق له الرجوع إذا وجد عين ماله لدى المدين.

مأخذ الحكم من الحديث

أدوات الشرط من صيغ العموم.

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الإفلاس إلى مستند حق الرجوع على المدين المفلس "حق الاسترداد "هو عموم حديث التفليس (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص٢٨)، وعليه فإن عموم الحديث يشمل الشخصيات الطبيعية، والشخصيات الاعتبارية.

وقد جاء الحديث بعدة ألفاظ ورد فيها ثلاث أدوات من أدوات الشرط، وهي (مَنْ، أيّ، إذا)، ومن حيث العموم فإن جماهير علماء الأصول قرروا بأن للعموم صيغة تخصه، وأن من صيغ العموم أدوات الشرط، وليس هذا موضع تحقيق القول في صيغ العموم، بقدر الإشارة إلى أدوات الشرط الواردة في الفاظ الحديث.
أولًا: (مَنْ) الشرطية.

وقد نقل عدد من علماء الأصول الاتفاق على أن (مَنْ) الشرطية تفيد العموم، وأنها من أعلى صيغ العموم؛ لأن ورودها يغني عن ذكر أفراد العام، فقولك: من يقم أقم معه، يغني عن ذكر فرد معين (أبو يعلى، 1423هـ، 1/311؛ الدبوسي، 1421هـ، ص110؛ السمرقندي، 1418هـ، ص274؛ ابن قدامة، 1425هـ، 2/667؛ الآمدي، 1424هـ، 2/244؛ القرافي، 1441هـ، 1/404؛ العلائي،

1418هـ، ص321؛ الزركشي، 1431هـ، 3/73؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2345؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/120).

والأصل في (مَنْ) الشرطية أنها للعاقل، وقد تستعمل في غير العاقل مجازًا (العلائي، 1418هـ، ص326–325؛ الزركشي، 1431هـ، 3/77؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2345).

ثانيًا: (أيّ) الشرطية.

ويرى جمهور علماء الأصول أن (أيّ) الشرطية تفيد العموم، وذكروا أن (أيّ) الشرطية تلزمها الإضافة غالبًا، وتلحقها (ما) للتأكيد وتقوم العموم (أبو يعلى، 1423هـ، 1/311؛ الدبوسي، 1421هـ، ص114؛ السمرقندي، 1418هـ، ص274؛ ابن قدامة، 1425هـ، 2/667؛ الآمدي، 1424هـ، 2/243؛ القرافي، 1441هـ، 1/404؛ القرافي، 1420هـ، 1/399؛ العلائي، 1418هـ، ص336؛ الزركشي، 1431هـ، 3/77؛ المرداوي، 1421هـ، 5/2347؛ الفتوحي، 1418هـ، 3/122).

ولم يذكرها بعض الأصوليين في صيغ العموم؛ لأنها لا تفيد التكرار مثل (كل)، والذي يظهر أن عدم إفادتها التكرار لا ينافي العموم، فهي تفيد العموم كـ (مَنْ) الشرطية، وقصورها عن درجة (كل) كقصور جميع صيغ العموم عنها (العلائي، 1418هـ، ص339).

ثالثًا: (إذا) الشرطية.

لا يذكر علماء الأصول (إذا) الشرطية ضمن صيغ العموم؛ لأنها لا تفيد العموم إلا إذا كانت متقيدة بوقت، أما إذا كانت غير متقيدة بوقت فلا تفيد العموم (القرافي، ١٤٢٠هـ، ١/٤١٥؛ العلائي، ١٤١٨هـ، ص٣٦٠–٣٦٢؛ الزركشي، ١٤٣١هـ، ٣/٨٢).

وإذا تبيّن أن هذه الأدوات دالة على العموم، فإنها دالة على عموم الحديث للشخصيات الاعتبارية، وعليه يجوز الرجوع للشخصيات الاعتبارية على المدين المفلس، ويجوز للغير الرجوع على الشخصيات الاعتبارية عند الإفلاس، وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٤٣٣هـ، ص٢٠)، وقرره المنظم السعودي في نظام الإفلاس (١٤٣٩هـ).

الخاتمة

الحمد لله ظاهرًا وباطنًا على إتمام هذا البحث "المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من حديث التفليس"، وقد توصلت في نهايته إلى جملة من النتائج:

- أن حديث التفليس حديث متفق على صحته بين أهل العلم في الجملة، وقد وقع خلاف مؤثر في بعض رواياته كالاختلاف في رواية الزهري.
- أن المآخذ الأصولية هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية المؤثرة في استنباط الحكم من النصوص الشرعية.
- أن المآخذ الأصولية المؤثرة في مسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس هي: وجوب العمل بخبر الواحد، ومخالفة خبر الواحد للقياس والأصول العامة.
- أن المأخذ الأصولي المؤثر في مسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس وقد قبض بعض ثمن سلعته، هو: قبول زيادة الثقة في رواية الزهري.
- أن المأخذ الأصولي المؤثر في مسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس وقد حدث به تغيّر، هو: حجية مفهوم المخالفة.
- أن المأخذ الأصولي المؤثر في مسألة حق الغريم في الرجوع في غير البيع، هو: الخاص الموافق للعام هل يخصص العام؟
- أن المآخذ الأصولية المؤثرة في مسألة إدراك الغريم عين ماله عند المفلس بعد موته، هي: ترجيح الرواية المسندة على الرواية المرسلة، وترجيح الرواية الموافقة للقياس والأصول العامة.

- أن المأخذ الأصولي المؤثر في مسألة عموم الحديث للشخصيات الاعتبارية، هو: إفادة أدوات الشرط للعموم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأدعو في خاتمتها إلى الاهتمام بالدراسات التطبيقية لموضوعات علم أصول الفقه، وبيان المآخذ الأصولية للأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لتنمية الملكة الفقهية الأصولية لدى الباحثين وطلاب العلم، وللتجديد في طرح موضوعات علم أصول الفقه، ولإثراء المسائل الأصولية بأمثلة جديدة.

المراجع:

ابن الجارود، عبدالله. (1408هـ). *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله* ﷺ. تحقيق: عبدالله البارودي. (ط1). بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

ابن العربي، محمد بن عبدالله. (1420هـ). *المحصول*. تحقيق: حسين البدري وآخرون. (ط1). عمان: دار البيارق.

ابن القصار، علي بن عمر. (2014). *المقدمة*. تحقيق: محمد السليماني. (ط2). تونس: دار الغرب الإسلامي.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1417هـ). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. تحقيق: عبدالعزيز المشيقح. (ط1). الرياض: دار العاصمة، 1417هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (1389هـ). *فتح القدير*. (ط1). القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (1414هـ). *تقريب الوصول*. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. (ط1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن حبان، محمد البستي. (1393هـ). *الثقات*. تحقيق: محمد عبدالمعيد. (ط1). الهند: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1413هـ). *تقريب التهذيب*. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1380هـ). فتح الباري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. (ط1). مصر: المكتبة السلفية.

ابن دقيق العيد، تقي الدين. (1407هـ). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. بيروت: دار عالم الكتب.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1424هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (1421هـ). *الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (1387هـ). *التمهيد*. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (1415هـ). *الشرح الكبير*. تحقيق: عبدالله التركي. (ط1). مصر: دار هجر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1425هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق: عبدالكريم النملة. (ط7). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. تحقيق: اليازجي وآخرون. (ط3). بيروت: دار صادر.

أبو يعلي، محمد بن الحسين. (1423هـ). *العدة*. تحقيق: محمد عبدالقادر. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1425هـ). *الموطأ*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط1). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الآمدي، علي بن محمد. (1424هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. (ط1). الرياض: دار الصميعي.

أمير بادشاه، محمد أمين. (1351هـ). *تيسير التحرير*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.

الباجي، سليمان بن خلف. (1415هـ). *إحكام الفصول*. تحقيق: عبدالمجيد التركي. (ط2). تونس، دار الغرب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (1429هـ). *القواعد الفقهية*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: جماعة من المحققين. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق: حميش عبدالحق. مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

البقمي، صالح بن زابن. (1406هـ). *شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. مكة: جامعة أم القرى.

البهوتي، منصور بن يونس. (1426هـ). *شرح منتهى الإرادات*. تحقيق: عبدالله التركي. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، عبدالله بن عمر. (2010). *منهاج الوصول*. تحقيق: إلياس قبلان. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجمعان، محمد بن عبدالعزيز. (1440هـ). حديث التفليس رواية ودراية. *مجلة العلوم الإنسانية والإدارية جامعة المجمعة*، (16)، 38-57.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ). *الصحاح*. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح عويضة. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد بن علي. (1423هـ). *الدر المختار*. تحقيق: عبدالمنعم خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، عبدالرحمن بن علي. (1443هـ). *دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام*. (ط1). مكة: دار طيبة الخضراء.

الحطاب، محمد بن محمد. (1412هـ). *مواهب الجليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.

الخطابي، حمد بن محمد. (1351هـ). *معالم السنن*. تحقيق: محمد الطباخ. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

الدبوسي، عبدالله بن عمر. (1421هـ). *تقويم الأدلة*. تحقيق: خليل الميس. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدبوسي، عبدالله بن عمر. (د.ت). *تأسيس النظر*. تحقيق: مصطفى الدمشقي. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الدرير، أحمد العدوي. (1424هـ). *الشرح الكبير*. تحقيق: محمد شاهين. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1382هـ). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي البجاوي. (ط1). بيروت: دار المعرفة.

الرازي، أحمد بن فارس. (1420هـ). *مقاييس اللغة*. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). المحصول. تحقيق: محمد عبدالقادر. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، أحمد بن حمزة. (1404هـ). *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.

الزركشي، محمد بن بهادر. (1431هـ). *البحر المحيط*. تحقيق: عمر الأشقر. (ط3). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السبكي، عبدالوهاب بن علي. (424هـ). *جمع الجوامع*. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (1418هـ). *ميزان الأصول*. تحقيق: محمد زكي. (ط2). مصر: مكتبة دار التراث.

السمعاني، منصور بن محمد. (1418هـ). *قواطع الأدلة*. تحقيق: محمد الشافعي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السهالوي، عبدالعلي بن محمد. (1423هـ). *فواتح الرحموت*. تحقيق: عبدالله محمود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ). *إرشاد الفحول*. تحقيق: أحمد عزو. (ط1). دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1427هـ). *نيل الأوطار*. تحقيق: صبحي حلاق. (ط1). الدمام، دار ابن الجوزي.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (1421هـ). *المسند*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. (1437هـ). *المصنف*. تحقيق: مركز البحوث دار التأصيل. (ط2). الرياض: دار التأصيل.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1427هـ). *سبل السلام*. تحقيق: صبحي حلاق. (ط7). الدمام: دار ابن الجوزي.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (1418هـ). *تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم*. تحقيق: علي معوض وآخرون. (ط1). بيروت: دار الأرقم.

عليش، محمد. (1404هـ). منح الجليل. (ط1). بيروت: دار الفكر.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1421هـ). *البيان*. تحقيق: قاسم النوري. (ط1). جدة: دار المنهاج.

الغزالي، محمد بن محمد. (1434هـ). *المستصفى*. تحقيق: حمزة حافظ. (ط1). الرياض: دار الفضيلة.

الفتوحي، محمد بن أحمد. (1418هـ). *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون. الرياض: مكتبة العبيكان.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1420هـ). *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. تحقيق: أحمد الختم. (ط1). مصر: دار الكتبي.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1441هـ). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: محمد الدمياطي. (ط1). الرياض: دار ابن القيم.

القزويني، محمد بن يزيد. (1430هـ). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (1374هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: مطبع عيسى البابي الحلبي.

الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ). *الحاوي الكبير*. تحقيق: على معوض وآخرون. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1415هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: عبدالله التركي. (ط1). مصر: دار هجر.

المرداوي، علي بن سليمان. (1421هـ). *التحبير شرح التحرير*. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف. (1431هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1439هـ). *سنن النسائي*. تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون. (ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.

نظام الإفلاس السعودي الصادر (1439هـ)، *بالمرسوم الملكي رقم (م/50)*، وتاريخ 28–5–1439هـ.

الهندي، محمد بن عبد الرحيم. (1416هـ). *نهاية الوصول*. تحقيق: صالح اليوسف وآخرون. (ط1). مكة: المكتبة التجارية، 1416هـ.

الهيتمي، محمد بن علي. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. تحقيق: مجموعة من المحققين. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1433هـ). المعايير الشرعية (المعايير 42–48). (ط1). البحرين.

Arabic References:

Ibn al-Jarūd, ʿAbdullāh. (1408 AH). Al-Muntaqā min al-Sunan al-Musnada ʿan Rasūl Allāh. Edited by: ʿAbdullāh al-Bārūdī. (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Kitāb al-Thaqāfiyyah.

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbdullāh. (1420 AH). Al-Maḥṣūl. Edited by: Ḥusayn al-Badrī and others. (1st ed.). Amman: Dār al-Bayāriq.

Ibn al-Qaṣṣār, ʿAlī ibn ʿUmar. (2014). Al-Muqaddimah. Edited by: Muḥammad al-Sulaymānī. (2nd ed.). tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī. (1417 AH). Al-Iʿlām bi-Fawāʾid ʿUmdat al-Aḥkām. Edited by: ʿAbd al-ʿAzīz al-Mushayqiḥ. (1st ed.). Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1417 AH.

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid. (1389 AH). Fatḥ al-Qadīr. (1st ed.). Cairo: Maṭbaʿat al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414 AH). taqrīb al-Wuṣūl. Edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Shanqīṭī. (1st ed.). Cairo: Maktabat Ibn taimiyyah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad al-Busṭī. (1393 AH). Al-Thiqāt. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Maʿīd. (1st ed.). India: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿOthmāniyyah.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī. (1413 AH). taqrīb al-Tahdhīb. Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭṭā. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī. (1380 AH). Fatḥ al-Bārī. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī and Maḥbūb al-Dīn al-Khaṭīb. (1st ed.). Egypt: al-Maktabah al-Salafiyyah.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, taqī al-Dīn. (1407 AH). Iḥkām al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1424 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. Edited by ʿAlī Muʿawwidh and others. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿAbd al-Bar, Yūsuf ibn ʿAbdullāh. (1421 AH). Al-Istidhkār. Edited by Sālim Muḥammad ʿAṭā and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿAbd al-Bar, Yūsuf ibn ʿAbdullāh. (1387 AH). Al-Tamhīd. Edited by Muṣṭafā al-ʿAlawī and Muḥammad al-Bakrī. Morocco: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.

Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1415 AH). Al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by ʿAbdullāh al-Turki. (1st ed.). Egypt: Dār Hijr.

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh ibn Aḥmad. (1425 AH). Rawdat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir. Edited by ʿAbd al-Karīm al-Namlah. (7th ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisān al-ʿArab. Edited by al-Yāzījī and others. (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.

Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. (1423 AH). Al-ʿUddah. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Asbahī, Mālik ibn Anas. (1425 AH). Al-Muwattāʾ. Edited by Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. (1st ed.). Abu Dhabi: Muʾassasat Zāyed ibn Ṣulṭān Āl Nahyān li al-Aʿmāl al-Khayriyah wa-l-Insāniyyah.

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1424 AH). Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. (1st ed.). Riyadh: Dār al-Sumayʿī.

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn. (1351 AH). tayseer al-Taḥrīr. Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. (1415 AH). Iḥkām al-Fuṣūl. Edited by ʿAbd al-Majīd al-Turki. (2nd ed.). tunis: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Baḥsīn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb. (1429 AH). Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. (2nd ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1422 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by a group of editors. (1st ed.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-Baghdādī, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb. (n.d.). Al-Muʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah. Edited by Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq. Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz.

Al-Buqmī, Ṣāliḥ ibn Zābn. (1406 AH). Sharikat al-Mushārakah fī al-Niẓām al-Suʿūdī: Dirāsah

Muqārinah bi al-Fiqh al-Islāmī. Makkah: Jāmiʿat Umm al-Qurā.

Al-Buḥūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1426 AH). Sharḥ Muntahā al-Irādāt. Edited by ʿAbdullāh al-Turki. (2nd ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Baydāwī, ʿAbdullāh ibn ʿUmar. (2010). Minhāj al-Wuṣūl. Edited by Ilyās Qublān. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. (1996). Al-Jāmiʿ al-Kabīr. Edited by Bashār ʿAwād Maʿrūf. (1st ed.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Jumʿān, Muḥammad ibn ʿAbd al-ʿAzīz. (1440 AH). Ḥadīth al-Taflīs: Riwayah wa-Dirāyah. Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-al-Idāriyyah, Majmaʿah University, (16), 38-57.

Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥamād. (1407 AH). Al-Ṣiḥāḥ. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. (4th ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbdullāh. (1418 AH). Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Ṣalāḥ ʿAwaḍah. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥusakfī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1423 AH). Al-Durr al-Mukhtār. Edited by ʿAbd al-Munʿim Khālīl. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥaṭṭāb, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. (1443 AH). Dirāsāt Uṣūliyah taṭbīqiyyah ʿalā Āyāt al-Aḥkām. (1st ed.). Makkah: Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʾ.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. (1412 AH). Mawāhib al-Jalīl. (3rd ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Khaṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad. (1351 AH). Maʿālim al-Sunan. Edited by Muḥammad al-Ṭabākh. (1st ed.). Ḥalab: al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah.

Al-Dabūsī, ʿAbdullāh ibn ʿUmar. (1421 AH). taqwīm al-Adillāh. Edited by Khalīl al-Mays. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dabūsī, ʿAbdullāh ibn ʿUmar. (n.d.). taʾsīs al-Naẓar. Edited by Muṣṭafā al-Dimashqī. Cairo: al-Maktabah al-Azhariyyah li-l-Turāth.

Al-Durrīr, Aḥmad al-ʿAdawī. (1424 AH). Al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by Muḥammad Shāhīn. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1382 AH). Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl. Edited by ʿAlī al-Bijāwī. (1st ed.). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. (1420 AH). Miqāyīs al-Lughah. Edited by Ibrāhīm Shams al-Dīn. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar. (1420 AH). Al-Maḥṣūl. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah. (1404 AH). Nihāyat al-Muḥtāj. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. (1431 AH). Al-Baḥr al-Muḥīt. Edited by ʿOmar al-Ashqar. (3rd ed.). Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. (424 AH). Jamʿ al-Jawāmiʿ. Edited by ʿAbd al-Munʿim Khālīl Ibrāhīm. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath. (1430 AH). Sunan Abī Dāwūd. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1418 AH). Mīzān al-Uṣūl. Edited by Muḥammad Zakī. (2nd ed.). Egypt: Maktabat Dār al-Turāth.

Al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. (1418 AH). Qawāṭiʿ al-Adillāh. Edited by Muḥammad al-Shāfiʿī. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suhalawī, ʿAbd al-ʿAlī ibn Muḥammad. (1423 AH). Fawātiḥ al-Raḥmūt. Edited by ʿAbdullāh Maḥmūd. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1419 AH). Irshād al-Fuḥūl. Edited by Aḥmad ʿAzū. (1st ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1427 AH). Nīl al-Awṭār. Edited by Ṣubḥī Ḥallāq. (1st ed.). Dammam: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. (1421 AH). Al-Musnad. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and others. (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Sanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Humām. (1437 AH). Al-Muṣannaf. Edited by Markaz al-Buḥūth Dār al-Taṣīl. (2nd ed.). Riyadh: Dār al-Taṣīl.

Al-Sanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1427 AH). Subul al-Salām. Edited by Ṣubḥī Ḥallāq. (7th ed.). Dammam: Dār Ibn al-Jawzī.

Al-ʿAlāʾī, Khālīl ibn Kīkildī. (1418 AH). talkīḥ al-Fuhūm fī tanqīḥ Ṣiyagh al-ʿUmūm. Edited by ʿAlī Maʿwāḍ and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Arqam.

ʿAlīsh, Muḥammad. (1404 AH). Manḥ al-Jalīl. (1st ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Al-ʿUmarānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr. (1421 AH). Al-Bayān. Edited by Qāsim al-Nūrī. (1st ed.). Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1434 AH). Al-Muṣtaṣfā. Edited by Ḥamzah Ḥāfiẓ. (1st ed.). Riyadh: Dār al-Faḍīlah.

Al-Faṭūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1418 AH). Sharḥ al-Kawkab al-Munīr. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and others. Riyadh: Maktabat al-ʿUbikān.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1420 AH). Al-ʿAqd al-Manẓūm fī al-Khuṣūṣ wa-al-ʿUmūm. Edited by Aḥmad al-Khatm. (1st ed.). Egypt: Dār al-Kuttābī.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1441 AH). Sharḥ tanqīḥ al-Fuṣūl. Edited by Muḥammad al-Dumyāṭī. (1st ed.). Riyadh: Dār Ibn al-Qayyim.

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. (1430 AH). Sunan Ibn Mājah. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1374 AH). Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1419 AH). Al-Ḥāwī al-Kabīr. Edited by ʿAlī Maʿwāḍ and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1415 AH). Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājih min al-Khilāf. Edited by ʿAbdullāh al-Turki. (1st ed.). Egypt: Dār Hijr.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1421 AH). Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr. Edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Jubrīn and others. (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr. (n.d.). Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Edited by Ṭalāl Yūsuf. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mizzī, Yūsuf. (1431 AH). tahrīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl. Edited by Bashār ʿAwād Maʿrūf. (2nd ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. (1439 AH). Sunan al-Nasāʾī. Edited by Muḥammad Riḍwān

ʿIrqāsūsī and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

Nizām al-Iflās al-Suʿūdī (1439 AH). By Royal Decree No. (M/50), dated 28-5-1439 AH.

Al-Hindī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm. (1416 AH). Nihāyat al-Wuṣūl. Edited by Ṣāliḥ al-Yūsuf and others. (1st ed.). Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyah.

Al-Haytamī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1357 AH). Ṭuhfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. Edited by a Group of Editors. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā.

Hayʾat al-Muḥāsabah wa-al-Murājaʿah li-l-Muʾassasāt al-Māliyah al-Islāmiyyah. (1433 AH). Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah (al-Maʿāyīr 42-48). (1st ed.). Bahrain.

معلومات عن الباحث

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي، أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة المجمعة، (المملكة العربية السعودية)، حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود عام ١٤٤٠هـ، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا علم أصول الفقه، والدراسات التطبيقية الأصولية.

Biographical Statement

D.meshal Abdullah dujayn alsahli is an Associate Professor of Usul al-Fiqh in the Department of Sharia, at the College of Sharia and Law, Majmaah University (Kingdom of Saudi Arabia). He holds a Ph.D. in Fiqh and its Principles from King Saud University, obtained in 1440 AH. His research interests focus on issues related to the science of Usul al-Fiqh and applied jurisprudential studies

Email: m.alsahli@mu.edu.sa